



**الجَمِيعُونَ لِلْجَمِيعِ**  
الجمهوريَّةُ الجَزَائِيرِيَّةُ  
الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المفتوح موريتانيا	الافتراض متسوى
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفر	صفر	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات البريد	100 دج 200 دج	

لحسن النسخة الاصلية 250 دج . تمن النسخة الاصلية وترجمتها 050 دج . من اعداد السنين السابقة : حسب التعمير . وسلم الفهارس  
مجاناً للمشدوكيين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج . من  
التشعر على اقصى اقساط 20 دج للسلطنة .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 132 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية ، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية ، والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية ، واستعمالها . 870	مرسوم رقم 86 - 132 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 86 - 50 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 الذي يحل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول أعمالها ووسائلها . 869
--	---

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية. 884

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام ولاة. 884

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 885

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لأشغال الطرق في شرق البلاد. 885

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن تعيين ولاة. 885

### قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليولو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 886

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 15 دیسمبر سنة 1985 يتضمن احداث لجأن متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة التجارة. 887

قرار مؤرخ في 20 ربیع هام 1406 الموافق 3 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 889

مرسوم رقم 86 - 133 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تطبيق القانون الاساسي التموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة. 881

مرسوم رقم 86 - 134 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا. 882

مرسوم رقم 86 - 135 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا. 882

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية هام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محاسب) بمجلس المحاسبة (استدراك). 883

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي البلدي صفاصاف (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية. 883

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات. 883

مرسوم مؤرخ في 22 شعبان عام 1406 الموافق أول مايو سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات. 883

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 884

## مَارِسِيَّمْ تَنْظِيمَة

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ  
في 20 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 12 يناير سنة  
1985 المتضمن التنظيم الاداری لمدينة الجزائر.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 50  
المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة  
1986 والمتضمن حل المؤسسة العمومية المسماة  
«المعلم الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة»  
وتحويل أعمالها ووسائلها

پیرسم ما یلی :

**المادة الاولى : تعديل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 50 المؤرخ في 16 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يأتى :**

**المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال المتصوص عليه في المادة 2 آعلاه، ما ياتى :**

I) يحل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية» محل المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية».

٢) تنتهي الصالحيات التي يمارسها المعلم الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من التاریخ نفسه».

**المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

الموافق 27 مايو سنة 1986  
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1406

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 131 مؤرخ في 18 رمضان عام  
1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم  
رقم 86 - 50 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986  
الذى يحل المؤسسة العمومية المسماة  
«المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال  
الطباعة» ويتحول أعمالها ووسائلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - المؤرخ فى  
7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1957  
المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،  
لاسيما المادة 243 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 المؤرخ فى 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعمل الوطنى لصناعة الاعلام واسغال الطباعة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢١ المؤرخ  
في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ ديسمبر  
سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥  
لاسيما المادة ١٥٣ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - ٥٩ المؤرخ في ١٤٢٦ ربیع الثانی عام ١٤٠٦ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٦  
لاسيما المادة ١٣٨ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 332 مكرر  
المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن إنشاء  
مؤسسة عمومية قسمى «المطبعة الرسمية»،  
المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969، المعدل والمتتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل 1975، والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشئون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابریل 1986، والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم مایلی :

## الباب الاول

### الهدف - مجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مایلی :

- المبادئ العامة لحماية العمال من الاخطار التي يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية، لاسيما أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها، وصنعها وتحويلها، واستعمالها وتدالوها ونقلها، وخرزها وتعطيمها، وأى عمل آخر ينطوى على خطر ناجم عن الاشعاعات الايونية،

- قواعد مراقبة حيازة المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والاجهزة التي يمكن أن تتولد عنها اشعاعات ايونية مخصصة لاغراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية، واستعمالها.

المادة 2 : يحدد في اطار أحكام هذا المرسوم وزير الصحة بقرار، الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بحيازة المواد المشعة والاجهزة التي تتولد عنها الاشعاعات الايونية، لاغراض طبية واستعمالها.

المادة 3 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية،

مرسوم رقم 86 - 132 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 ماي 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية، واستعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 62 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978، والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت 1980، والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983، والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 6 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتتم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتعمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتتم، والمتضمن قانون العقوبات،

كما يجب على المشغل أن يتتأكد، بعد كل تغيير في استعمال المصدر أو التجهيز، أو جهاز العمایة، مع كون المنطقة المراقبة محددة تحديداً لائقاً، وان يقوم ان اقتضى الامر بالتكيفات الضرورية، لاسيما بمناسبة التعديلات التي تطرأ على المنشآت، أو لدى ادخال أي تغيير في كييفياتها. ويجب أن توضع على منافذ كل منطقة مراقبة اشارة خاصة تحدد بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

المادة 8 : يجب على المشغل أن يتخذ جميع التدابير بغية تحديد مناطق مقتناة خاصة، أو ممنوعة تكون موضع اشارة مميزة، اذا كان خطر التعرض فيها للأشعاعات أو للتلوث يتتجاوز حدود الجرعة المحددة في القرارات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم.

ويسهر المشغل على أن يكون دخول هذه المناطق، ومدة الاقامة فيها، مقصورين على الاشخاص الذين يحصلون منه على ترخيص صريح، دون سواهم.

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لجعل الوصول إلى كل منطقة ممنوعة أمراً غير ممكن.

المادة 9 : يجب أن تشتمل كل منشأة على جهاز للحماية من الاشعاعات الايونية حسب ما يأتي :

(1) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التي قد يتلقاها الاشخاص العاملون في المنشأة حدود الجرعة التي يحددها القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

(2) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التي قد يتلقاها أشخاص من عامة الناس حدود الجرعة التي يحددها القرار المذكور أعلاه.

المادة 10 : تضمن الحماية من التعرض الخارجي للأشعاعات بواسطة ما يأتي :

- تصفیح مصدر الاشعاع،

تصنیف النوى الرئيسية المشعّة، المبني على خاصیاتها الفیزیولوجیة والفیزیوکماویة، وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

المادة 4 : تختلف حدود الجرعة بالنسبة الى العمال حسب الفئة «أ» او «ب» التي ينتمون اليها.

- يمكن أن يتلقى عمال الفئة «أ» جرعة تفوق ثلاثة عشر حدود الجرعة السنوية،

- عمال الفئة «ب» هم الذين لا يمكن أن يتلقوا هذه الجرعة.

وتضبط هذه العدود بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

المادة 5 : يحدد قرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث، عوامل نوعية النترونات ومنسوبات جريانها والحدود المشتركة لتركيز مختلف النوى الاشعاعية في الهواء.

## الباب الثاني الوسائل التقنية للحماية

المادة 6 : يجب على كل مشغل يملك مصدر اشعاعات ایونیة أو أجهزة تتولد منها تلك الاشعاعات أن يحيط هذا المصدر أو هذه الأجهزة بمنطقة تدعى «منطقة مراقبة» تشمل أجزاء منشآت الورشة أو المؤسسة التي يمكن أن يتلقى العمال فيها كميات تعادل الجرعة التي تفوق حدود الجرعة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم بالنسبة الى عمال الفئة «أ».

المادة 7 : يجب على كل مشغل أن يعيث حدود آية منطقة جهاز تتولد منه اشعاعات ایونیة أو حدود أي مصدر مسدود أو غير مسدود عند المراقبة التي تسبق التشغيل. أما المنشآة التي تحتوى على مركز متتحرك، فيجب على المشغل أن يحدد فيها المنطقة المحيطة بموقع المصدر الجديدة،

اللازمة لجعلها غير ضارة أو قبل صرفها بفيتة تحطيمها، كما تساعد على ايداعها دون أن تنبع عن ذلك أخطار التعرض للأشعاع أو للتلوث،  
وسائل ابقاء تلسوث الاماكن المجاورة والبيئة،

وسائل الملائمة للتعجيل بالتقاط المواد المشعة التي قد تتبدد.

ويتعين على المشغل أن يحدد التدابير الاستعجالية الواجب تطبيقها في حالة حدوث انتشار المواد المشعة عرضا في أماكن العمل، كما يتبع عليه أن يعلم بها المستخدمين المخصصين لمعالجة هذه المصادر الاشعاعية.

المادة I3 : يجب أن يخضع العمال المخصصون للعمل في الاماكن التي تستعمل فيها المصادر الاشعاعية غير المسوددة لرقابة التلوث الغارجي وقت مغادرتهم هذه الاماكن.

المادة I4 : يجب أن توضع الاجهزة المسماة ذات «الموقع الثابت» التي ترسل اشعاعات آيونية في محل توفر في تهيئته ومدخله الشروط الآتية :

يجب أن يقع مركز القيادة والتوجيه خارج المحل، وإذا لم يمكن وضعه خارج المحل لأسباب تقنية، وجب أن تكفل سلامة مسیر الجهاز وأعوانه بوسائل ملائمة يجب فحصها بواسطة رسم منحنيات تساوى المقاييس المدمجة خلال مدة كافية لتنفطية العمل الأسبوعي.

ويجب أن يكون سمك جدران المحل كافيا بحيث يمنع أن يتسرب إلى المعال والمجاورة معادل الجرعة، أي ما يقل متوسطه عن 0,025 ميليسفتر (2,5 ميليريم) في الساعة، إذا كانت داخل المنطقة المراقبة، ويقل عن 0,0075 ميليسفتر (0,75 ميليريم) في الساعة، إذا كانت خارج تلك المنطقة. كما يجب أن تتتوفر الضمانات المذكورة نفسها في الفتحات الزجاجية أو الرصاصية أو المكونة من أية مادة أخرى ملائمة، التي يحتمل أن تفتح في الجدران.

تركيب عوائق مادية تجسد حدود محيط مصدر الاشعاع الممنوع احتيازه طوال فترة عمله،  
تركيب حواجز ثابتة أو متعركة واستعمال أجهزة للتداول من بعد يتلاعيم وطبيعية الاشعاع.

الفحص الدوري لحسن عمل جميع أجهزة القياس وأدواته،

تركيب جهاز قياس الجرعات مزودا باشارة قلبية سمعية وبصرية.

المادة II : تكفل الحماية من التلوث الاشعاعي عن طريق ما يأتي :

تهيئة مكان العمل تهيئة محكمة عن طريق هزل مصدر الاشعاع واستعمال مساحات ملساء غير قابلة للتسلق، وازالة الاشياء الزائدة،

اقامة أجهزة تهوية مناسبة تكفل تجدیدا كافيا للهواء وتبقى الاماكن في حالة ضغط منخفض، تفاديا لانتشار التلوث الاشعاعي،

تجهيز مراكز العمل بوسائل مناسبة لتداول المواد المشعة،

توفير جيوب قفازات كافية ذات تهوية وضغط منخفض عن ضغط أماكن العمل. ويجب أن يكون عمل التهوية مضمونا في حالة انقطاع التيار الكهربائي،

تجهيز مراكز العمل بممتصات الفضلات أو واقيات، تغلق تحت ضغط منخفض،

التجهيز بالوسائل الملائمة لمقاومة الريح،

حمل أدوات وتجهيزات للحماية الفردية.

المادة I2 : يجب أن تشتمل الاماكن على ما يأتي، في حالة حيازة مصادر اشعاع غير مسدودة أو استعمالها :

وسائل التي تساعد على التقاط النفايات المشعة السائلة أو الصلبة التي يمكن أن تظهر في جميع مراحل الحيازة أو الاستعمال طوال المدة

وإذا أودعت مصادر مشعة مسدودة وفيها مسدودة في محل واحد وجب أن تودع منفصلة بعضها عن بعض وفي أماكن متباينة قدر الامكان.

المادة 20 : يجب ألا يسمح الوعاء الذي يحتوي المصادر المشعة غير المسدودة بأى تبدد للمواد المشعة، كما يجب أن يكون غير قابل للانكسار ومعكم الأغلاق أو موضوعا في غلاف لا يقبل الانكسار وقدرا على احتواء المادة المشعة كلها مع رزتها.

يجب أن تحفظ المحلولات المشعة غير الثابتة والملحولات التي تحتوى على أكثر من 185 ميفابيكرييل (5 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «ألفا» أو أكثر من 1.850 ميفابيكرييل (50 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «بيتا» في أوعية مزودة بفتحة تهوية، ما عدا إذا اتخذت تدابير أخرى للوقاية من أى ضغط مفرط غير مقبول.

المادة 21 : يجب أن تتوفر في الرزم المدة لنقل المصادر المشعة داخل المؤسسة الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تخفض الرزم حدة الاشعاع بحيث لا تتجاوز أبدا شدة الجراثيم 0,2 ميليسيفرت (20 مليريم) في الساعة عند السطح الخارجي، و 0,5 ميليسيفرت (50 مليريم) في الساعة على مسافة (01) متر واحد من المساحة،

(ب) يجب أن تمنع الرزم أى تسرب للمواد المشعة،

(ج) يجب أن تعبس أى وعاء قابل للانكسار يحتوى مادة مشعة في حالتها السائلة أو الغازية أو الرذادية في غلاف لا يقبل الانكسار.

وإذا كانت المادة المشعة سائلة، وجب أن يحتوى هذا الغلاف مادة لها قوة امتصاص كافية لعبس السائل.

يجب أن يكون الوعاء والغلاف كثيرين إذا احتوايا غازا مشعا.

- يجب أن تتبه اشارة فعالة الى سير المولد وأن يمنع دخول المعلم حاجز يتعذر اجتيازه سهوا أو خطأ.

المادة 25 : يجب على المشغل أن يتخذ تدابير الامن طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 10 أعلاه في حالة استعمال أجهزة تسمى «الاجهزة ذات الموقع الثابت» ترسل اشعاعات آيونية.

المادة 26 : يجب أن تكون دوائر التدابير المتعلقة بالحماية من الاشعاعات الآيونية صالحة للعمل باستمرار، ومنفصلة عن دوائر قيادة الاجهزة أو المنشآت.

المادة 27 : يجب أن تكون المواد المشعة المسدودة أو غير المسدودة أو المعيبة في شكل خاص، مخزونة بكيفية لا تسمح أن يصل إليها الا الأشخاص الذين يعينهم المشغل دون سواهم.

المادة 28 : يجب أن تخزن المواد المشعة في مصنفات ملائمة وتودع في أماكن محفوظة تتوفّر فيها شروط الامن الخاصة، ويجب أن يشار إلى وجود مواد مشعة في الأماكن المحفوظة وفي مصنفات الغزن بكيفية تجعل التعرف عليها ممكنا في كل وقت.

المادة 29 : يجب أن تتوفر في المستودعات الشروط الآتية :

(أ) أن تكون معينة بوصفها وأن لا تستخدم في أعراض أخرى،

(ب) أن تحمى من مفعول النار،

(ج) أن تزود بعواجز توضع على كيفية تجعل أى شخص في المناطق المسموح بدخولها، لا يتلقى جرعة تفوق 0,015 ميليسيفرت (1,5 مليريم) في السنة،

(د) أن تخضع لمراقبة دائمة.

وإذا خزنت عدة مصادر مشعة في مكان واحد فإنه يجب أن تكون مزودة بعواجز تجعل تداول أحد هذه المصادر لا ينقص مفعول الحماية من اشعاعات المصادر الأخرى.

ب) المواد الاشعاعية التي تتكون من اشعاعات نووية لها التسميم الاشعاعي نفسه الذي لا يتجاوز نشاطه الكلي القيمة المحددة الآتية :

- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي القوى جدا :  $BQ^{10X5} (Ci\ 7 - 10X1,4)$  الزمرة ٢،

- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي القوى :  $BQ^{10X5} (Ci\ 6 - 10X1,4)$  الزمرة ٢،

- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي المتوسط :  $BQ^{10X5} (Ci\ 5 - 10X1,4)$  الزمرة ٣،

- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي الضعيف :  $BQ^{10X5} (Ci\ 4 - 10X1,4)$  الزمرة ٤.

ج) الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وتحتوى على كميات من مواد اشعاعية تفوق القيم التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم، بشرط أن تكون من طراز اعتمدته المحافظة السامية للبحث، وأن تنشأ في شكل مصادر مختومة تكفل حماية فعالة من أي احتكاك بالمواد الاشعاعية ومن أي تسرب لتلك المواد، وأن لا تكون ذات منسوب لقدر يفوق (٥١) ميلسيفرت (٠,٥ ميليريم في الساعة - ٢) في أي مكان يقع على بعد ٠,١ متر واحد من سطح الجهاز الذي يمكن الوصول اليه، والذي تكون ظروف عمله عادية. غير أن استعمال مصادر اشعاعات أيونية، في أغراض طبية يخضع لنظام ترخيص أو تخويل.

المادة ٢٨ : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم القيام بعملية تستخدم مواد اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية، أن يطلب رخصة أو تخويلًا من المحافظة السامية للبعثة التي تسلّمها في أي وقت عن طريق آئوان مكلفين بالرقابة.

المادة ٢٩ : يخضع كل طلب لرخصة أو تخويل للقواعد الآتية :

- يجب أن يبين في التصريح الخاص بالمواد الاشعاعية نوع المصدر (النشاط الاولى، تاريخ الصنع، وزن المصدر أو حجمه، الوزن الكلي -

المادة ٢٢ : يجب أن يحسب ويفحص منسوب كمية المجزعة التي يتعرض لها العمال المعنيون قبل اجراء الاشتغال الاستثنائية على المصادر أو الآلات التي ترسل أشعة أيونية وعلى أجهزة الحماية فيها، مثل أشغال الضبط والتفكيك، واعادة التركيب، والتصليح، أو الصيانة، وذلك بالرغم من اخضاع العمال لمراقبة دائمة.

المادة ٢٣ : يتخد المشفل جميع التدابير الضرورية لازالة أي تعرّض لخطر الاشعاعات أو الثلوث بها في أماكن الاعمال اذا لم تکع هذه الاعمال مرجحاً بها.

### الباب الثالث

**شروط حيازة المواد المشعة والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية، واستعمالها**

المادة ٢٤ : لا يجوز لأحد أن يحوّز أو يستعمل مادة مشعة أو جهازاً يرسل اشعاعات، ان لم يكن حائزًا لرخصة أو مخولاً بذلك.

المادة ٢٥ : تخضع لنظام الترخيص جميع الاعمال التي تستخدم - عرضاً - اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة ٢٦ : تخضع لنظام التغوييل جميع الاعمال التي تتم في المنشآت التي تستخدم على الدوام اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة ٢٧ : لا تخضع لنظام الترخيص او التغوييل جميع الاعمال التي يترتب عليها ما يأتي :

أ) المواد الاشعاعية التي يقل تركيزها عن ٧٤ بيكريلاً في الغرام الواحد (٠,٥ ميكروكوريات في الغرام - ١). ويرفع هذا العدد الى ٣٧٥ بيكريلاً في الغرام الواحد (٥,٠١ ميكروكوريات في الغرام - ١) بالنسبة الى المواد الطبيعية الصلبة المشعة، الا اذا كانت تتعلق بانتاج مواد غذائية، او صنع مستحضرات التجميل والمواد ذات الاستعمال المنزلي.

المادة 34 : يمكن المحافظ السامي للبحث أن يسحب من المشغل الرخصة أو التخويل أو يعلقها في الحالات الآتية :

(أ) اذا لم يوفر أو لم يمثل أحد الشروط المبينة في المادة 29 أعلاه،

(ب) اذا حصل على الرخصة أو التخويل بناء على تقديم معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة،

(ج) اذا لم يصبح مؤهلا للاستمرار في الاستفادة من الرخصة أو التخويل لاي سبب كان.

المادة 35 : يجب على المشغل أن يعلم المحافظ السامي للبحث مقدما بما يأتي :

١ - تاريخ الشروع في التجارب التي تسبق تشغيل المنشآة، اذا كانت هذه التجارب تستعمل اشعاعات أيونية أو مواد اشعاعية،

٢ - تاريخ الشروع في تشغيل المنشآة.

المادة 36 : يتخد المشغل جميع التدابير لاقامة تنظيم الوقاية من الحوادث عن طريق ما يأتي :

(أ) مراقبة الوسائل المستخدمة فعلا قصد الحماية من التعرض للأشعاعات أو التلوث بها،

(ب) تسخير الوسائل الضرورية لمراقبة المحيط ووسائل الاشارة والانذار المشتركة لضمان مراعاة حدود الجرعة،

(ج) ضبط الادارة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم،

(د) تحديد حدود المناطق المبينة في المادة 6 من هذا المرسوم والاشارة اليها،

(هـ) اعداد التعليمات الآتية وتطبيقاتها والتتأكد من فعاليتها :

- تعليمات الحماية والمراقبة المطلوب احترامها لسير المنشآت سيرا عاديا،

- التعليمات المتعلقة بتنفيذ اشغال الصيانة والتصليب أو التجريب،

المصدر+المحتوى -، الحالة الطبيعية السائلة، والصلبة، والغازية، الشكل الكيماوي، العضوي، أو المعدني، طريقة تقديمها مسدودة أو غير مسدودة، وجه استعمالها، تحديد موقعها، خزنها، نوع الجهاز المستعمل واسم المزود،

- يجب أن تبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الاشعاعات الايونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.

كما يجب على كل مشغل أن يذكر، زيادة على ذلك، اسم الشركة وعنوانها، والعمل الذي يباشر حاليا وما يعتزم القيام به عن طريق استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل الاشعاعات الايونية، وتاريخ بدء العمل وتوقفه.

المادة 30 : يمكن المحافظ السامي للبحث، زيادة على الشروط العامة المطلوبة للحصول على الرخصة والتخويل، أن يضيف اليها شروطا خاصة يراعى فيها نوع العملية وحالة الاماكن.

المادة 31 : يجب أن يرسل كل طلب رخصة أو تخويل الى المحافظ السامي للبحث الذي يتخذ قرارا في ذلك خلال شهر (١) واحد بالنسبة الى الرخصة، وشهرين (٢) بالنسبة الى التخويل بشرط أن يتبع الطالب الطرق القانونية وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها. وينبغي أن يكون كل رفض رخصة أو تخويل مبين الاسباب.

المادة 32 : يجب أن يجدد طلب الرخصة أو التخويل كلما وقع أي تغيير في ظروف ممارسة العمل.

كما يجب أن يعلم المحافظ السامي للبحث بأى توقف عن العمل، وإذا كان العمل منه النوع الطبى وجب ارسال نسخة من ذلك الاعلام الى الوالى.

المادة 33 : يمنع أي شخص مرخص له أو مخول لحيازة المواد الاشعاعية أن يتخلص منها نهائيا أو يخولها إلى غيره أو يغيرها أياه دون رخصة تسلم حسب الشروط المحددة في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 38 : يمكن أن يطلب الوثيقة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ويفحصها في أى وقت، الاعوان الذين تفوض اليهم القيام بذلك المعاوضة السامية للبحث بقطع النظر عن عمليات الرقابة الأخرى المقررة في القوانين والتنظيمات المعول بها، لاسيما التي تتم في إطار طلب العمل وتفيشه.

المادة 39 : يجب على المشغل أن يعلم كل عامل يتداول مصادر اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية بما يأتى :

- أخطار التعرض للإشعاعات أو التلوث بها،
- الاحتياطات المطلوب اتخاذها لتفادي الأخطار،
- طرائق العمل التي توفر أفضل الضمانات الأمنية،
- الضمانات التي توفرها له التدابير المادية والفحوص الطبية الدورية،
- وجوب امتثال تعليمات الأمان والأوامر الطبية.

المادة 40 : يجب أن يكون تداول المواد الإشعاعية والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية واستعمالها دائمة تحت مراقبة مستخدمين أكفاء تقنياً.

وينبغي أن يكون هؤلاء المستخدمون على علم ودرأية بسير الأجهزة المستعملة، وبالآخرة التي تمثلها المصادر الإشعاعية والتدابير المطلوب اتخاذها لتفادي تلك الأخطار، كما يجب أن يكونوا مؤهلين في مجال العمارة من الإشعاعات حتى يستطيعوا اتخاذ التدابير الاستعجالية الأولية في حالة وقوع حادث.

المادة 41 : يجب على المشغل أن يعد للمؤسسة الموقعة تحت مسؤولية خطة عمل واسعافات استعجالية تنص على الضرورات التالية :

- التعليمات الخاصة بالتدخل في حالة وقوع حادث.

و) اتخاذ التدابير المتعلقة بحمل وسائل العمارة الفردية وتجهيزاتها، المنصوص عليها في المادة II من هذا المرسوم التي يجب شرح استعمالها شرعاً واضحاً وشخصياً.

ز) الفحص الدوري لحسن سير جميع أجهزة القياس المستعملة للعمارة الجماعية من الإشعاعات الأيونية.

ح) تعليم اسم طبيب العمل المعنى المكلف بالفحوص الطبية العملية وعنوانه في أماكن العمل، وذلك تطبيقاً للمادة 45 من هذا المرسوم.

ويسعى المشغل في جميع الحالات إلى إقامة جهاز للعمارة من الإشعاع يكفل الوقاية من الأخطار وفق جهاز تشارك في ضبطهصالح المعنية في المعاوضة السامية للبحث، ان اقتضى الأمر.

المادة 37 : يعد المشغل وثيقة يضبطها باستمرار تبين ما يأتى :

- خاصيات كل منشأة مصادر أو مولدات إشعاعات أيونية، والانتقالات التي تعرضت لها والعوادث التي تكون قد أصابتها،

- جميع التعديلات التي أدخلت على الأجهزة التي ترسل الإشعاعات وعلى وسائل العمارة، وطبيعة الاشغال التي نفذت، وتاريخ تنفيذها ومدة هذا التنفيذ وما وقع خلال ذلك من حوادث،

- تواريخ فحوص المراقبة المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 59 من هذا المرسوم، وما سجل من ملاحظات بهذه المناسبة. وتبين هذه المعلومات أسماء العمال الذيننفذوا الاشغال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

مستخدمين مؤهلين تقنيا، أو عن طريق المعاشرة السامية للبحث.

**المادة 43 :** يجب الاسراع بأخبار المعاشرة السامية للبحث، والمصالح المكلفة بطبع العمل وتتفتيشه، بمجرد ملاحظة تجاوز حدود الجرعة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، على أن تصرف كل جهة في حدود اختصاصاتها كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

ويطبق هذا الاجراء نفسه متى لوحظ تجاوزا يحتوى على معدل ثلاثة (3) أشهر متواالية من العدود المشتقة من تركيز الاشعاعات في الهواء التي تعدد في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم.

#### الباب الرابع

##### العمادة الطبية المخصصة للعمال الذين يتعرضون للأشعاعات الأيونية

**المادة 44 :** لا يجوز أن يشغل أحد في أعمال متصلة باشعاعات أيونية في الحالات التالية :

١ - اذا لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة،

٢ - اذا كان العامل امراة حاملاً،

٣ - اذا ثبت عجزه طبيا على القيام بتلك الاعمال.

**المادة 45 :** يجب يخضع كل هامل مع الفتنة «أ» لمراقبة خاصة تتضمن ما يأتى :

١ - فحص طبى ملائم عند قبول العامل في منصب العمل،

٢ - فحوص طبية دورية تتوقف وتثيرتها ونوعها على ظروف العمل والعالمة الصحية،

٣ - فحوص استثنائية في حالة التعرض للاشعاعات أو التلوث بها.

أ) أن يكون قادرا في حدود وسائله على مواجهة أي خلل أو حادث يمكن أن يقعا في المؤسسة.

ب) أن يتتأكد من مساعدة السلطات العمومية والهيئات الوطنية لمواجهة الحوادث الكبيرة التي قد تحدث في المؤسسة ولا يكون لها أي تأثير خارجها.

ج) أن يخطر فورا السلطات المختصة، لاسيما صالح الحماية المدنية والمعاشرة السامية للبحث، بجميع الحوادث خاصة الحوادث التي تمتد آثارها أو يمكن أن تمتد إلى خارج المؤسسة.

د) أن يقدم مساعدة للسلطة العمومية ان اقتضى الامر،

ه) أن يعد تقريرا ويقوم بتحليل أي حادث يطرأ.

**المادة 42 :** يجب على المشغل، في حالة تجاوز عمال الفتنة (1) حدود الجرعة خلال ظروف عملهم العادية المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، أو ملاحظة أي خلل في وضعية حماية المنشأة، أن يقوم على جناح السرعة بما يأتى :

١ - أن يوقف أسباب التجاوز أو مصدر التلوث،

٢ - أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتفادي تعرض المستخدمين للأشعار تعرضها غير طبيعي،

٣ - أن يسعى بواسطة مستخدمين مؤهلين تقنيا، وعبر طريق المعاشرة السامية للبحث، ان اقتضى الامر للقيام بما يأتى :

★ دراسة الظروف التي وقع فيها تجاوز حدود الجرعة، وتقدير حدة الجرعة التي تلقاها العمال المعنيون.

★ مراقبة مدى تلوث المحيط والمستخدمين.

٤ - السعى لدراسة التدابير المطلوب اتخاذها لدارك أي خلل واتقاء أي عود وذلك بواسطة

المادة 47 : يجب أن تسجل نتائج عمليات المراقبة التي تنص عليها المادة 45 من هذا المرسوم في ملخصات تضم إلى ملف المعنيين الطبي المذكور في المادة 52 من هذا المرسوم.

ويجب أن تحفظ نتائج الفحوص الطبية الخاصة بعمال الفتة «أ» ونتائج مقاييس التعرض للأشعة أو التلوث بها طوال مدة حياة المعنى وطوال ثلاثين سنة في جميع الحالات، بعد انتهاء فترة التعرض للأشعاعات الأيونية.

المادة 48 : يجب أن يجري كل سنة فحص منتظم بالأشعة على العمال المعرضين لخطر التلوث عن طريق الاستنشاق، وأن يكون بواسطة التصوير بالأشعة لاغير، وفي ظروف يخفف فيها تعرض المعنى إلى حدود الأدنى.

المادة 49 : يجب أن يشتمل الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة 45 من هذا المرسوم على فحص سريري عام وتحليل الدم.

كما يتعين اللجوء إلى مقاييس كشف النشاط الاشعاعي الجسماني أو فحوص لكشف درجة التسمم الاشعاعي عند الحاجة.

المادة 50 : يجب على كل امرأة حامل أن تخبر طبيب العمل المعنى بمجرد ثبوت العمل لديها.

المادة 51 : يجب على كل مشغل أن يفتح ملفا طبيا خاصا بكل عامل، ويشير إلى وجوده في الملف الطبي العادي لدى طبيب العمل.

المادة 52 : إذا توقفت المؤسسة عن العمل أو انتقل العامل إلى مؤسسة أخرى يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه إلى المشفى الجديد الذي يحتفظ به طوال مدة حياة المعنى، وطوال فترة ثلاثين (30) سنة على الأقل في جميع الأحوال بعد انتهاء فترة التعرض للأشعاعات.

المادة 53 : يمكن أن يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 52 من هذا المرسوم إلى رئيس

يجب ألا تكون التدابير التي يتبعها الطبيب في حالة التعرض للأشعاعات أو التلوث بها غير المتفق عليها أقل صرامة من التدابير المحددة لحالات التعرض الاستثنائية المتفق عليها.

كما يجب أن يخضع كل عامل من الفتة «أ» زيادة على الفحص الطبي الدوري لفحص طبي خاص في الحالات الآتية :

1 - اذا تغيب بسبب مرض مهني، او مدة تزيد على واحد وعشرين (21) يوماً بسبب أي مرض آخر.

2 - اذا تغيب مدة يصل مجموع أيامها أسبوعين (2) اثنين في الفصل الثلاثي الواحد بسبب مرض غير مهني.

3 - اذا تعرض تعرضاً كلياً لأشعاع يفوق حدود الجرعة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم وفي ظروف العمل العادية، او تعرض لتلوث يطابق على مدى معدل ثلاثة أشهر (3) متواالية ترکزات تفوق الحدود المشتركة مع التركز في الهواء التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم بالنسبة إلى ظروف العمل العادية. وينبغي أن تسمح هذه المراقبة المكيفة مع العمليات التي يتم القيام بها، بتقدير كميات الجرعة التي يتلقاها العامل.

المادة 46 : يجب أن يخضع العمال لمراقبة فردية فيما يخص تعرضهم للأشعاعات. وينبغي أن يحدد لكل عامل وقت تعرضه تبعاً لطبيعة تعينه دائماً أو وقتياً. ويجب أن تتم مراقبة حدود الجرعة التي يتلقاها عمال الفتة «أ» الخاضعون لخطر التعرض بواسطة أجهزة فردية لقياس الجرعات، وستبيّن شروط استعمال أجهزة لقياس الجرعات هذه بقرار وزيري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

- عملية مراقبة تجرى عقب كل تجاوز لحدود الجرعة التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم،

- عملية مراقبة دورية تحدد وثيرتها حسب الآتي :

\* ثلات سنوات للمولدات الكهربائية ذات الاشعاعات الاليونية المعروفة «بذات الموضع الثابت» وأجهزة الحماية فيها،

\* سنتان للاجهزة المولدة للكهرباء ذات الاشعاعات الاليونية المعروفة «بذات الموضع المتحرك» وأجهزة الحماية فيها،

\* سنة واحدة للمصادر المسوددة وتجهيزها.

- عملية مراقبة تجرى عقب أى حدث يحصل في العتاد وأى اختلال يلاحظ على المنشأة فيما يتعلق بحماية العمال.

المادة 56 : يجب على كل من يستخدم المصادر المسوددة أن يراقب دوريا مدى كتمة المصدر. وينبغي أن تجرى عمليات المراقبة هذه حسب الشروط التي تحدد في القرار المذكور في المادة 4 أعلاه. ولا يجوز أن يتجاوز وقتها سنة واحدة. وإذا اكتشف من خلال مراقبة الكتمة تلوث ما، وجب أن يرد المصدر إلى المزود في أقرب الآجال قصد تصليحة أو تعويضه، أو تسحبه المحافظة السامية للبحث أو آية هيئة أخرى معتمدة.

ويجب على المشغل أن يضبط التدابير الاستعجالية المطلوب تطبيقها في حالة انفصال قابسة المصدر أو غلافه، وأن يبلغ هذه التدابير للمستخدمين المعنيين لتداول هذا المصدر.

المادة 57 : يجب أن يراقب، فيما يتعلق بالمصادر غير المسوددة، ما يأتي :

- المنشآت والمحال التي تستعمل فيها وتخزن،

المصلحة المكلفة بالصحة في الولاية التي يوجد بها مقر عمل المعنى بناء على طلبه.

## الباب الخامس المراقبة والعقوبات

### القسم الأول المراقبة الداخلية

المادة 54 : يتعين على كل من يستخدم مصادر اشعاعية تنطوى على أخطار تعرض لها أو التلوث بها أن يراقب ما يأتى حسب الشروط المحددة في المواد الآتية :

- مصادر الاشعاعات ووسائل الحماية الخاصة بها،

- المحيط واللفظ،

- أجهزة القياس والمراقبة وأجهزة الاشارة،

- أجهزة استكشاف الاشعاعات والانذار المستعملة.

يجب أن تتم هذه الرقابة حسب مناهج يحددها قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

كما يجب أن تخضع الورشات والأماكن الواقعة خارج المنطقة المراقبة للرقابة البيئية.

المادة 55 : يتربّط على مراقبة المصادر المسوددة والمنشآت والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية ووسائل الحماية منها، ما يأتي :

- عملية مراقبة تجرى قبل تشغيل المصدر،

- عملية مراقبة تجرى عقب أى تغيير يدخل على كييفيات استعمال المنشآة، وتجهيزات الحماية أو التصفيح، وكذلك بعد جميع أشغال الضبط والتفكيك وإعادة التركيب، والترميم والصيانة،

ب) أن يفحصوا ويراقبوا كل جهاز يرسل اشعاعات أيونية،

ج) أن يفحصوا المعال التي تودع أو تستخدم فيها المواد الاشعاعية المذكورة أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية،

د) أن يقتربوا سحب الرخصة أو التخويل.

المادة ٦٢ : تبلغ الملاحظات التي يسجلها الاعوان المكلفين بالمراقبة في معاشر للمحافظة السامية للبحث قصد اليماز إلى السلطات المختصة، ان اقتضى الامر، باتخاذ التدابير التي تراها ضرورية ومطابقة للتنظيم الجاري به العمل.

### القسم الثالث

#### العقوبات

المادة ٦٣ : يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم سحب الرخصة أو التخويل، وتطبيق التدابير الادارية الملائمة المترورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، زيادة على العقوبات المدنية والجزائية المقررة في هذا المجال.

المادة ٦٤ : يجب على المشغل أن يضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة جميع الوثائق والمعلومات المفيدة كما يجب عليه أن يسهل لاعوان المحافظة السامية للبحث ممارسة رقابة طروف استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وأجهزة الحسابية.

وكل عرقلة لممارسة الرقابة ينجر عنها سحب الرخصة أو التخويل.

### الباب السادس

#### أحكام انتقالية

المادة ٦٥ : يجب على كل مشغل يحوز المواد الاشعاعية أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية أن يعلم بذلك المحافظة السامية للبحث خلال ثلاثة (٣) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- وسائل تصريف التدفق.

كما يجب مراقبة المعال قبل تخصيصها لأغراض أخرى في حالة التوقف النهائي عن استعمال المصادر غير المسدودة.

المادة ٥٨ : يمكن أن تمارس الرقابة، في حالة وجود خطر التعرض للاشعاعات بواسطة مكافف ثابتة أو متحركة. وينبغي أن تسمح التقنيات المستعملة بتقادير منسوب كميات الجرعة التي يمكن قبولها في كل حالة تعرض للاشعاع.

ويجب أن ترافق دوريا الاشعاعات، والجو، والمساحات، والعتاد والملابس، في حالة وجود خطر التلوث بالاشعاعات.

وينبغي أن تعدد مدة المراقبة تبعا لنوع الاخطار وضخامتها.

يجب أن ترافق الملفوظات في نقطة الاصدار كما يجب أن يرافق الوسط المكيف مع طبيعة العمليات.

المادة ٥٩ : يجب مسك محاسبة المواد في كل مستودع للمصادر الاشعاعية وينبغي أن تعطى هذه المحاسبة في كل وقت معلومات، عن طبيعة المصادر المودعة ونشاطها الاشعاعي.

### القسم الثاني

#### الرقابة الخارجية

المادة ٦٥ : يتولى الاعوان الذين تعتمدهم قانونا المحافظة السامية للبحث مراقبة المنشآت حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٤ أدناه على الرغم من المراقبة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما في مجال طب العمل وتفيشه.

المادة ٦٦ : يمكن الاعوان المكلفين بالمراقبة المنصوص عليها في المادة ٦٥ أعلاه أن يقوموا بما يأتي :

أ) أن يأخذوا، دون مقابل، من كل مادة يفترض أنها اشعاعية، العينات اللازمة لتحليل المادة المذكورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي الشمودجي للمعاهد الوطنية للتتكوين العالى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تنص بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينضم المعهد العالى للفندقة والسياحة المحدث بالامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 27 يوليوب سنة 1976 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي الشمودجي للمعاهد الوطنية للتتكوين العالى المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يتكون مجلس التوجيه فى المعهد فيما ينحصر القطاعات الرئيسية المستخدمة منه :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الحماية الاجتماعية.

**المادة 3 :** تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوص عليها فى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 27 يوليوب سنة 1976، والمرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ فى 8 يوليوب سنة 1978 المذكورين أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديـد

الشعبية ويبين نوعية كل طراز من المواد الاشمعائية، وكيفية ووجه استعماله، وموقع الاجهزة التى ترسل الاشعاعات الايونية.

وإذا لم يعلم المشغل بذلك، كما نص من قبل، فإنه يتعرض للعقوبات المدنية والجزائية المقررة في التنظيمات المعمول بها، لاسيما العقوبات الناجمة عن أحكام المادة 258 من الامر رقم 66 - 55 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

**المادة 66 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 133 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تعريف القانون الأساسي الشمودجي للمعاهد الوطنية للتتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير التعليم العالى،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 110 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليوب سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد العالى للفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليوب سنة 1978 والمتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالى للفندقة والسياحة،

مرسوم رقم 86 - 135 مؤرخ في 18 رمضان عام  
1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف  
زبانة متحفاً وطنياً.

مرسوم رقم 86 - 134 مؤرخ في 18 رمضان عام  
الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف  
سيرتاً متحفاً وطنياً.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I25 المؤرخ  
فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984  
الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة  
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ  
في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة  
1985 الذي يحدد القانون الأساسي التموزجي  
للمتاحف الوطنية،

پرسم مائیلی :

**المادة الاولى : يجعل متحف زبانة متعدناً وطنياً**  
طبقاً للمرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 12 نوفمبر  
سنة 1985 الذي يحدد القانون الأساسي التمودجي  
للمتاحف الوطنية.

**المادة 2 : يوضع متحف زبانة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.**

المادة 3 : يكون مقر متحف زيارة الوطنى فى  
مدينة وهران.

**المادة 4 : يحول جميع المستخدمين**  
**والوسائل والأملاك والحقوق والالتزامات التابعين**  
**لمتحف زبانة الحال إلى متحف زبانة الوطني.**

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1406  
الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I25 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماي 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الأساسي التموزجي للمتاحف الوطنية؛

پرسم مایلی :

**المادة الاولى : يجعل متحف سيرتا بقسنطينة**  
**متحفا وطنيا طبقا للمرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ**  
**في 22 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون**  
**الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية،**

المادة 2 : يوضع متحف سيرتا بقسنطينة تحت  
وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر متحف سيرتا الوطنية في  
مدينة قسنطينة.

المادة 4 : يحول جميع المستخدمين والوسائل  
والاملاك والحقوق والالتزامات التابعين لمتحف  
سيرتا العالى الى متحف سيرتا الوطنى.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1406  
الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## هزائیہ فردیت

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30  
أبريل سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مديري  
التحويل بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406  
الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين  
قاضٍ (محاسب) بمجلس المحاسبة  
(استدراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2I شعبان عام 1406  
الموافق 30 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيد  
الطاهن علان، بصفته مديرًا للتحويل، بوزارة  
البريد والمواصلات لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

الجريدة الرسمية - المد II الصادر بتاريخ  
أول رجب عام 1406 الموافق 2 مارس سنة 1986.

— الصفحة 393 — المسود الثاني — السطر  
الثالث،

مرسوم مؤرخ في 22 شعبان عام 1406 الموافق أول  
مايو سنة 1986 يتضمن تعيين الأمين العام  
لوزارة البريد والمواصلات.

يُهْدِلُ مَنْ : ١٠٠

III - 12 منه، المادة بناء على الدستور، لاسيما المادة

• • عبد الرحمن سامي • •  
(الباقي بدون تغيير)

– وبمقتضى القانون رقم 78 – I2 المؤرخ  
في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة  
1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30  
أبريل سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو  
بالمجلس الشعبي بلدية صفاصاف (ولاية  
مستغانم) من مهامه الانتخابية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يقصى السيد خطيب مداح، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لبلدية صفصاف (ولاية مستغانم)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المُوافِق 7  
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مفتش  
برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406  
الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد  
دبيع حاج صدوق، بصفته مفتاحاً في رئاسة  
الجمهورية، لتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7  
مايو سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406  
لـ موافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد  
شعبان آيت عبد الرحيم، بصفته واليا على ولاية  
الجزائـ، لتـكـلـيفـه بـمـهـامـ آخرـ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406  
الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهي مهام السيد  
الشريف رحmani، بصفته واليا على ولاية تبسة،  
تتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406  
لـ موافق 7 مايو سنة 1986 تنهي مهام السيد  
لشافعى بن رموقة، بصفته واليا على ولاية  
ستفانام، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406  
للسنة 1986 تنهي مهام السيد  
عبد السلام بن سليمان، بصفته واليا على ولاية  
البلدية، لتكنليفه بوظيفة عليا أخرى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - ٢١٤ المؤرخ في ٤ ذى العجة عام ١٤٠٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٨٥ الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ  
في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة  
1985 الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق  
على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير  
انتخابية في العزب والدولة،

پرسن مالی:

المادة الاولى : يعيّن السيد الطاهر علان،  
أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1406  
الموافق أول مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديس

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7  
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير  
برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406  
الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهي مهام السيد  
عبد القادر بن حجوجة، بصفته مديرًا لبرنامة  
الجمهورية، لتقليله بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح لعوير، بصفته واليا على ولاية البويرة، لتتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد بوعكان، بصفته مدير التنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر عيساوي، بصفته واليا على ولاية سوق أهراس، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لأشغال الطرق في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد رشيد أكتوف، بصفته واليا على ولاية الشلف، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد شريف سعداوي، بصفته مديرًا عاماً للمؤسسة العمومية لأشغال الطرق في شرق البلاد، لتتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد نور الدين صحراوي، بصفته واليا على ولاية سكيكدة، لتتكليفه بمهام أخرى.

مراكيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن تعيين ولادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، بصفته واليا على ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولادة على الولايات التالية :

- شريف رحماني، واليا على ولاية الجزائر،
- شافعى بن رموقة، واليا على ولاية بجاية،
- عبد السلام بن سليمان، واليا على ولاية البويرة،
- صالح لعوير، واليا على ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم سرايدى، بصفته واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد دقسى، بصفته واليا على ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد دين الحاج صدوق واليا على ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد الشريف سعدوى واليا على ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد محمد صالح الدين أحريز واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد أحمد بوعكأن، واليا على ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد عبد القادر بع حجوجة واليا على ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد عبد القادر جاكيمى واليا على ولاية أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعيّن السيد عبد الرحمن تاورت واليا على ولاية سوق أهراس.

## قرارات، مُقررات، هناشير

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليوليو سنة 1985، ترقى الأنسنة عبد الرحمن عزوّز إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود وارث إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليوليو سنة 1985، يرقى السيد فوزية فقيرى إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1982 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

فضيلة نسلي أوزروت إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعده عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد على الزروق إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث لجأن متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسی العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسی العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعده عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد لوانشى إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة 1983، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعده عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد بوعلام معين إلى الدرجة السابعة من سلك المقصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتدأ من أول مارس سنة 1983 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعده عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة آليس سارة بوزاهر إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعده عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد المجيد بوکبوس إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول غشت سنة 1975 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1978 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1980 وإلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعده عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة

- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة وسائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنئون من الصنف الاول،
- اعوان المكتب وسائقو السيارات مع الصنف الثاني والعمال المهنئون من الصنف الثاني،
- العمال المهنئون مع الصنف الثالث،
- اعوان المصلحة،

المادة ٢ : يحدد تشكيل لجنة متساوية الاعضاء طبقا للجدول الآتى :

- يقرر ما يلى :
- المادة الاولى : تحدث بمديرية ادارة الوسائل بوزارة التجارة، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك من الاسلاك التالية :
- المفتشون الرئيسيون للتجارة،
  - الملحقون الاداريون ومفتشو الاسعار،
  - الكتاب الاداريون ومراقبو الاسعار،
  - الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

عدد الممثلين				اللجان المتساوية الاعضاء
الادارة	الاصليون	الاضافيون	الموظفون	الاصليون
الاضافيون	03	03	03	03
الادارة	03	03	03	المفتشون الرئيسيون للتجارة.
الاضافيون	03	03	03	الملحقون الاداريون ومفتشو الاسعار.
الادارة	03	03	03	الكتاب الاداريون ومراقبو الاسعار.
الاضافيون	03	03	03	الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة.
الادارة	03	03	03	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة وسائقو السيارات مع الصنف الاول والعمال المهنئون من الصنف الاول.
الاضافيون	03	03	03	اعوان المكتب وسائقو السيارات مع الصنف الثاني.
الادارة	03	03	03	العمال المهنئون من الصنف الثالث.
الاضافيون	03	03	03	اعوان المصلحة.

المادة ٣ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ربیع الثانی عام ١٤٠٦ الموافق ١٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986.

مصطففي بن عمرو

### الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985

١ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1985 :

٢) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس ١.٠٠٠ في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٥ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٥ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها العامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم ٨٦/٠٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٨٦ للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

### التجهيزات

الدهان والزجاج	الكهرباء	التجارة	الترخيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهر
١.٥٥	١.٥٤٨	١.٥٤٥	١.٥٣١	١.٥٥٣	يولييو
١.٥٥	١.٥٤٨	١.٥٤٥	١.٥٣١	١.٥٥٣	غشت
١.٥٥	١.٥٤٨	١.٥٤٥	١.٥٣١	١.٥٥٣	سبتمبر

(٢) معامل الارتباط الذى يسمح بحساب المستعملة على أساس ١.٠٠٠ في يناير سنة 1975.

الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١.٠٠٠ في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية	..... ١,٨٠٦
الاشغال الكبرى ..... ١,٩٨٣	
الترخيص والتدفئة ..... ١,٠٤٥	
التجارة ..... ١,٥٤٥	
الكهرباء ..... ١,٥٤٨	
الدهان والزجاج ..... ١,٥٥	

يستعمل في عقود الأسعار الخاصة للمراجعة  
والبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985  
كما يلي :

١ - المعامل « K » ( يستعمل في الصفقات  
البرمة بعد أول يناير سنة 1975 و قبل 31 ديسمبر  
سنة 1982 . )

$$K = 0,5330$$

٢ - المعامل K ( يستعمل في الصفقات  
البرمة ما بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة  
1985 . )

$$K = 0,5677$$

٣ - المعامل « K » ( يستعمل في الصفقات  
البرمة بعد 31 مارس سنة 1985 . )

الفصل الثالث لسنة 1985 : 0,5147

ج - الأرقام الاستدلالية - الفصل الثالث  
لسنة 1985 .

النحارة I,964

الكمرباد I,953

الدهان والزجاج 2,003

### ب - معامل K للتکاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب  
الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار،  
العوامل الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

### ١ - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

يستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاصة  
للمراجعة والبرمة بعد أول يناير سنة 1975 و قبل  
31 ديسمبر سنة 1982 .

٢ - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل  
في عقود الأسعار الخاصة للمراجعة والبرمة بعد  
أول يناير سنة 1983 و قبل 31 مارس سنة 1985 .

### ٣ - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

## البناء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1985	شت 1985	سبتمبر 1985
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	I.709	I.108	I.108	I.108
Act	مسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	I.207	I.207	I.207
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	I.000	I.017	I.017	I.017
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	2,384	I.018	I.018	I.018
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف للأسمنت المسلح	2,143	I.016	I.016	I.016
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	I.196	I.000	I.000	I.000
Brc	أجر مجوف	2,452	I.263	I.263	I.263
Brp	أجر ملأن	8,606	I.000	I.000	I.000
Caf	بلاط من الخزف	I.671	I.000	I.000	I.000
Cail	حجار من النوع الخاص برص الطرق	I.000	I.368	I.368	I.368
Ce	بلاط من الاسمنت	I.389	I.360	I.360	I.360
Cg	بلاط الغرانيت	I.667	2.000	2.000	2.000

## البناء (تابع)

رموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Che	الجيس المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Moe	العجارة من النوع العادي	2,606	I.294	I.294	I.294
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	I.189	I.189	I.189
Gr	الحصى	2,523	I.376	I.376	I.376
Hts	اسمنت من نوع Mts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
Pl	جيس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهن	3,172	I.000	I.000	I.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة	I.376	I.000	I.000	I.000
Te	الاسمنت	2,562	I.087	I.087	I.087
Tou	قرميد ذو حراشف صغيرة	I.333	I.333	I.333	I.333
	الخليط من كل نوع	2,422			

## الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

رموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	I.105	I.105	I.105
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	I.351	I.351	I.351
Aer	مسخن بالهواء	I.000	I.045	I.045	I.045
Ado	مليع نصف آلي	I.000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	I.641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب مطلني	I.000	I.000	I.000	I.000
	بالمينا	I.000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الفاز	I.648	709	709	709
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	سدور	I.951	I.000	I.000	I.000
Cut	مسورة من نحاس	0,952	I.101	I.101	I.101
Cuv	حوض انقلizi كتلة واحدة عمودية	I.000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	I.000	I.000	I.000	I.000

## الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مبرد	Cli
I.281	I.281	I.281	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.210	I.210	I.210	2,151	مجموعة تبريد	Crf
I.000	I.000	I.000	I,920	زبعة من صوف الصخن	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	مساصل وأحواض المطبخ	Ma
I.II3	I.II3	I.II3	I,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
I.153	I.153	I.153	2,278	مشاعع من الفولاذ	Rac
I.053	I.053	I.053	I,285	مشاعع من الزهر	Raf
I.264	I.264	I.264	2,094	معير	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفية سكر ذات قفص مدور	Rin
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفية صحية	Rsa
I.041	I.041	I.041	I,000	فاطع مائي متناوب	Sup
I.196	I.196	I.196	I,120	ماسورة من الكتان الصخرى	Tac
I.578	I.578	I.578	I,000	ماسورة من كلورين البولييفيلين	Tep
I.090	I.090	I.090	I,817	ماسورة ووصل من الزهر	Ttf
I.038	I.038	I.038	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tag
I.250	I.250	I.250	I,000	مروحة دائيرية	Ve
I.109	I.109	I.109	I,000	وعاء التوسيع	Vo
I.302	I.302	I.302	I,000	الشهوية ونقل الحرارة	Vco

## الكهرباء

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	علبة الاشتقاد	Bod
I.III	I.III	I.III	I,190	سلك من نحاس	Cf
I.177	I.177	I.177	I,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpf
I.112	I.112	I.112	I,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.III	I.III	I.III	I,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

## الكهرباء (تابع)

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كابل متعدد للتوتر الباطني	Cts
I.III	I.III	I.III	I,000	صندوق التوزيع	Cor
				صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي الأقطاب	Cop
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)	Coe
I.000	I.000	I.000	I,000	شككاة عمودية	Can
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل تباعي ذو قطبين ٣٥/١٥ آ	Disb
I.250	I.250	I.250	I,000	فاصل الاتصال مثلث الأقطاب	Disc
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
I.I95	I.I95	I.I95	I,000	غمد ICD برتقالى	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كرة عازلة من البلاستيك	He
				ناظع التيار للانارة البسيطة للترصيع	It
I.000	I.000	I.000	I,000	في علبة الترصيع ٦/٣٥ آ	
I.000	I.000	I.000	I,000	منشب التيار ٢١٥ آ+ للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I,000	عصاب سقفى ذو حوض	Pla
I.560	I.560	I.560	I,337	عاكس	Rf
I.008	I.008	I.008	I,042	مسطرة صغيرة	Rg
I.000	I.000	I.000	I,000	ناظع التيار الكهربائي	Ste
I.706	I.706	I.706	٥,٩١٤	MASورة صلبة من البلاستيك	Tp
I.037	I.037	I.037	I,000	مرکز التحويل Mt/Bt	Tra

## النجارة

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومى»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	رتاج	Cr
I.II3	I.II3	I.II3	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Bio	الزفت المؤكسد	I,134	I.000	I.000	I.000
Chb	غطاء من ملمس بالزفت	2,647	I.000	I.000	I.000
Chs	غطاء من سطحة من الألومينيوم	2,130	I.000	I.000	I.000
Fai	لباد مشرب	2,936	I.000	I.000	I.000
Pvc	لوح PVC	I.000	I.000	I.000	I.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	I.000	I.274	I.274	I.274

## أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Bil	الزفت من نوع 80×100 المعد للتقطيعية	2,I37	I.000	I.000	I.000
Cutb	كوتباك	2,090	I.000	I.000	I.000

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1985	غشت 1985	سبتمبر 1985
Cchl	مطاط مكلور	I,033	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبيوكسي	I,006	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسير وفتاليك	I,011	I.000	I.000	I.000
Pez	دهان مانع للصدأ	I,017	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتى	I,000	I.000	I.000	I.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	I.000	I.000	I.000
Va	زجاج مفوى	I,187	I.000	I.000	I.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	I,144	I.000	I.000	I.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	I.000	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,I83	I.000	I.000	I.000

## صناعة الرخام

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.139	I.139	I.139	I,000	رخام فلفلة الأبيض	Mf
I.000	I.000	I.000	I,000	مسحوق الرخام	Pme

## أنواع مختلفة

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
783	783	783	I,362	سبائك الألومنيوم	Al
I.017	I.017	I.017	I,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين	Acl
I.048	I.048	I.048	3,055	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	Ap
I.000	I.000	I.000	I,000	أسيتيلان	Aty
I.000	I.000	I.000	I,000	لوب وعقاف	Bc
I.188	I.188	I.188	I,362	بنزين للسيارات	Ea
I.000	I.000	I.000	2,480	متفجرات	Ex
I.000	I.000	I.000	I,000	الكتروود (عصيات للتلعيم)	Ec
I.014	I.014	I.014	3,152	حديد مسطح	Fp
I.182	I.182	I.182	I,293	الغازوال المباع في البر	Got
I.091	I.091	I.091	I,000	سياج مكلف مضعف الطي	Gri
I.017	I.017	I.017	3,037	صفائح مع النوع التجاري	Lmn
I.280	I.280	I.280	I,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
I.000	I.000	I.000	I,000	أو كسبجين	Oxy
I.166	I.166	I.166	I,338	اطارات مطاطية	Pn
I.015	I.015	I.015	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
I.170	I.170	I.170	I,000	مسمار	Poi
I.000	I.000	I.000	I,000	سيبوريكس	Sx
I.000	I.000	I.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
I.209	I.209	I.000	I,086	النقل البري	Tpr
I.391	I.391	I.391	I,000	(40 TN) لوح من صفائح مضلعة	Tn
I.171	I.171	I.171	I,000	صفائح مع صلب «لاف»	Ta
I.225	I.225	I.225	I,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
I.039	I.039	I.039	I,000	أنبوب للمغالمق مربع	Tsc
I.040	I.040	I.040	I,000	أنبوب للمغالمق مدور	Tsr
I.101	I.101	I.101	I,003	زنك مصفح	Znl

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٣ بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس ١.٠٠٠٢ في يناير سنة ١٩٧٥ هي التالية :

١) البناء :

ألفيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مع الكتان المغجرى والاسمنت

Ap دعامة صفيرة مع الفولاذ ١٤٠ IPN  
Bsp آجر ملآن

Cail حجر مع عيار ٦٠/٢٥ للخرسانة الكبيرة  
Fp حديد مسطح

Lm صفائح مع النوع التجارى  
عوضت العجارة مع النوع العادى (Moe) بالعجارة  
مع نوع رص الطرق (Cail).

٢) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

الفى الرمزان الاستدلاليان :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح مع الفولاذ مطلية  
بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض مع النوع الانجليزى فى  
قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

Hn مدور مركس

Cli مكيف الهواء

Sup قاطع متناوب للماء

Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc مرورة مركبة

Vt وعاء التوسيع

٣) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

٤) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاء ١٠٠ X ١٠٠

Ca ممر للكابل مع بلاط مثقوب مكفل

بالعرارة ٩٥ X ٤٨ مم

Cf سلك من نحاس مسنن عيار ٢٨ مم ٢

يعوض الرقم الاستدلالي كابل

Cpfg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

VGPFV U ٥٠٠ ناقل للتيار عيار ٢٥ مم ٢

يعوض الرقم الاستدلالي كابل

VGPFV U ٥٠٠ أربعة خيوط ناقلة

للتيار ذات ٦ مم ٢

Cts كابل متوسط للتوتر الباطنى ١٨/٣٥

كيلوفولط ٧٠٠ X ١ مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة

أقطاب ١٢٠ X ٤ مم

Cor صندوق التوزيع مجهز بثمانى (٨) وصلات

Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاء)

Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبيين ١٣٥/١٥

Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب ١٦٥/٣٥

<p><b>6) أنواع مختلفة :</b></p> <p><b>ألفي الرمزان الآتيان :</b></p> <p>Gom : الغازوال المبيع في البعن</p> <p>Yf : زهر الاسترداد</p> <p><b>الرموز الاستدلالية الجديدة :</b></p> <p>Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين</p> <p>Aty : آسيتيلان</p> <p>Bc : لولب وعقاف</p> <p>Ec : الكترود (عصيات للتلعيم)</p> <p>Gri : سياج مكلف مضاعف الطى</p> <p>Lv : مطرح من صوف الزجاج</p> <p>Oxy : أوكسيجين</p> <p>Poi : مسامير</p> <p>Sx : سيبوريكس</p> <p>Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN</p> <p>Ta : صفائح من صلب مكلفه</p> <p>Tal : صفائح من صلب «لاف»</p> <p>Tsc : أنبوب للمغالف مربع</p> <p>Tsr : أنبوب للمغالف مدور</p> <p><b>رموز جديدة أضيفت إلى الانواع المختلفة :</b></p> <p>Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN</p> <p>Fp : حديد مسطح</p> <p>Lmn : صفائح من النوع التجاري</p> <p>Znl : زنك مصفح</p> <p>Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية</p>	<p>Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 A</p> <p>Go : غمد ICD برتقالي قطرة II مم</p> <p>He : كورة عازلة من البلاستيك</p> <p>It : قاطع التيار للأنارة البسيطة للأدماس، يعرض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 A»</p> <p>Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين مستشعرين 40 واط</p> <p>Tp : مأسورة صلبة من البلاستيك مانع لاحترار قطرها II مم، يعرض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»</p> <p><b>5) الدهان والزجاج :</b></p> <p><b>- ألفي الرمز الآتي :</b></p> <p>Vd : زجاج سميك مزدوج</p> <p><b>6) عزل السوائل :</b></p> <p><b>رمزان استدلاليان جديدان :</b></p> <p>Pvc : لوحه 30 X 30 Pvc</p> <p>Pan : لوحه من الفلين المكتل سمك 4 سم</p> <p><b>7) أشغال الطرق :</b></p> <p>(بدون تغيير)</p> <p><b>8) الرخام :</b></p> <p><b>رمز استدلالي جديد :</b></p> <p>Pme : مسحوق الرخام</p>
---	--